

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦<sup>(١)</sup>

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

الباب الأول

في الحقوق السياسية و المباشرتها

مادة ١ :

على كل مصري ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:  
أولاً : إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور .

ثانياً : انتخاب كل من :

١. رئيس الجمهورية .
٢. أعضاء مجلس الشعب .
٣. أعضاء مجلس الشورى .
٤. أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية، وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون.

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة<sup>٢</sup>.

مادة ٢ :

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

(١) المحكوم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٢) من صدر حكم محكمة القيم بمصادره أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم<sup>٣</sup> °.....°

(٤) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابلها رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفافس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية ، كذلك المحكوم عليه لمشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قدر رد إليه اعتباره.

(٥) المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤١ إلى ٥١ من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه ، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> تستبدل عبارة "قاعدة بيانات الناخبين" بعبارة "جدول الانتخاب" أينما وردت في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك بموجب المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١<sup>٥</sup>

<sup>٢</sup> معدلة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ وسيق تعديلها بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ والقانون ٧٦ لسنة ١٩٧٦

<sup>٣</sup> معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٤</sup> معدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ وكان قد سبق تعديله بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

<sup>٥</sup> الغي هذا البند بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

<sup>٦</sup> معدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

(٦) من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنتقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

(٧) .....<sup>١</sup>

### مادة ٣ :

تفق مبادرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

(١) المحجور عليهم مدة الحجر.

(٢) المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

(٣) الذين شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

### الباب الأول ( مكرراً )<sup>٢</sup>

#### اللجنة العليا للانتخابات

### مادة ٣ مكرراً<sup>٣</sup>:

تجري انتخابات كل من مجلس الشعب والشورى والاستفتاء تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠.

### مادة ٣ مكرراً (أ):<sup>٤</sup>

تشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادسة :

أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.

أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.

أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.

.....<sup>٥</sup>

وتحتختار المجالس العليا للهيئات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية.  
وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامه، ويكون مقرها القاهرة الكبرى ، ويمثلها رئيسها.

### مادة ٣ مكرراً (ب):<sup>٦</sup>

يخطر رؤساء الهيئات القضائية وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من بين كل جهة.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل.

<sup>١</sup> الغي هذا البند بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

<sup>٢</sup> عدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ وكان قد أضيف هذا الباب بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

<sup>٣</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٤</sup> عدل الفقرة الرابعة من المادة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وكان قد سبق تعديل المادة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٥</sup> الغيت الفقرة الثانية من المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

<sup>٦</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

### **مادة ٣ مكرراً (ج):<sup>١</sup>**

إذا قام مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف.  
وإذا وجد مانع لدى أحد أعضاء اللجنة حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها.

وفي جميع الأحوال يكون الحلول طوال مدة قيام المانع، وفي هذه الحالة يختار المجلس الأعلى للهيئة القضائية للعضو عضواً احتياطياً آخر.

### **مادة ٣ مكرراً (د):<sup>٢</sup>**

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل وتكون مداولاتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة من تشكيلاها على الأقل.  
وتنشر القرارات التنظيمية للجنة في الواقع المصري، كما ينشر ملخص وافٍ لها في جريدين صباحيتين واسعى الانتشار.

### **مادة ٣ مكرراً (هـ):<sup>٣</sup>**

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنه انتخابية بكل محافظة برئاسة رئيس بمحاكم الاستئناف، وعضوية مستشار مجلس الدولة ورئيس بالمحكمة الابتدائية وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية تختارهم المجالس العليا للجهات المشار إليها، وتختر كل من تلك المجالس العليا عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه.

### **مادة ٣ مكرراً (و):<sup>٤</sup>**

تحتخص اللجنة العليا للانتخابات فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي:  
أولاً : تشكيلاً اللجان العامة للانتخابات ولجان الاقتراع والفرز المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وتعيين أمين لكل لجنة.

ثانياً : الإشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحفوبياتها وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها وتصحيحها.

ثالثاً : وضع وتطبيق نظام للرموز الانتخابية بالنسبة لمرشحي الأحزاب السياسية والمستقلين.

رابعاً : تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية والتحقق من صحتها وإزالة أسبابها.

خامساً: وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية.

سادساً: وضع القواعد المنظمة للدعائية الانتخابية بمراعاة أحكام المادة (٤) من الإعلان الدستوري والمادة الحادية عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، علي أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام

<sup>١</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٣</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٤</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.

سابعاً: وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبث التلفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة.

ثامناً: إعلان النتيجة العامة لانتخابات واستفتاء.

تاسعاً: تحديد مواعيد الانتخابات التكميلية.

عاشرأً: إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

### مادة ٣ مكرراً (ز):<sup>١</sup>

على المرشح أن يلتزم بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية على الوجه المبين بالدستور والقانون.

### مادة ٣ مكرراً (ح):<sup>٢</sup>

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب يترتب على مخالفة الدعاية الانتخابية للحظر المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (٣) مكرراً (و) من هذا القانون شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة.

ويتولى رئيس اللجنة العليا لانتخابات، إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا.

وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب على وجه السرعة دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة ، وذلك بحكم لاتجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه.

أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة في الطلب، فتستمر إجراءات الاقتراع ، علي أن توقف اللجنة العليا لانتخابات إعلان النتيجة في الانتخابات التي يُشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً علي عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر. فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين.

وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

### مادة ٣ مكرراً (ط):<sup>٣</sup>

يشكل رئيس اللجنة العليا لانتخابات أمانة عامة دائمة برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض ، أو من في درجتهم، وعضوية عدد كاف من القضاة أو من في درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية بعد موافقة المجالس

<sup>١</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٣</sup> الفقرة الأولى من المادة معدله بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

العليا لهذه الهيئات، وممثل لوزارات الداخلية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون.

وتحدد اللجنة اختصاصات الأمانة العامة ونظام العمل بها.

ولرئيس اللجنة أن يطلب ندب من يرى الاستعانة به في أي شأن من شئون الأمانة العامة من بين العاملين في الدولة والخبراء المتخصصين .

وفي جميع الأحوال تتحمل الجهة المنتدب منها إلى الأمانة العامة كامل المستحقات المالية لمن يتم ندبه كما لو كان قائماً بالعمل لديها، وذلك طوال مدة الندب.

### مادة ٣ مكرراً(إ) :

تكون للجنة العليا للانتخابات موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة .

وتضع اللجنة لائحة لتنظيم شئونها المالية تتضمن قواعد وإجراءات الإنفاق من الاعتمادات المالية المخصصة لها، وبيان المعاملة المالية لأعضائها وللعاملين بها .

### مادة ٣ مكرراً(ك) :

تلتزم أجهزة الدولة بمساعدة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات ، وللجنة أن تطلب من أية جهة في الدولة المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، ولها أن تستعين في هذا الشأن بباحثين أو خبراء لإجراء أي تحقيق أو دراسة .

## الباب الثاني في جداول الانتخاب

### مادة ٤ :

يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبيين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإثاث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إليها .<sup>١</sup>

### مادة ٥ :

تنشأ قاعدة بيانات للناخبيين تُقيد فيها تلقائياً من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من توافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موضع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> معدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩

<sup>٢</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

## **مادة ٥ مكرراً<sup>١</sup>**

استثناء من أحكام المادة (٥) من هذا القانون يوقف القيد في قاعدة بيانات الناخبين لعام ٢٠١١ اعتباراً من العشرين من يوليو سنه ٢٠١١ ، وتعرض قاعدة بيانات الناخبين في الفترة من العشرين من أغسطس وحتى الحادي والثلاثين من ذات الشهر ، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وتقديم الطلبات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، اعتباراً من تاريخ بدء عرض قاعدة بيانات الناخبين حتى الخامس عشر من سبتمبر.

## **مادة ٦ :**

تبين اللائحة الجهات التي يعد لكل منها جدول انتخاب خاص كما تتضمن اللائحة بيان كيفية إعداد قاعدة بيانات الناخبين ومحفوظاتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغيره مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

## **مادة ٧ :**

تقوم النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها .

وفي حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ.

ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً<sup>٢</sup>.

## **مادة ٨ :<sup>٣</sup>**

.....

## **مادة ٩ :**

لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة.

## **مادة ١٠ :**

لا يجوز إدخال أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٣</sup> ألغيت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٤</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديله بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة ١١ :

الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي.<sup>١</sup>

مادة ١٢ :<sup>٢</sup>

.....

مادة ١٣ :<sup>٣</sup>

.....

مادة ١٤ :

يجب عرض قاعدة بيانات الناخبين.  
وتبين اللائحة التنفيذية طريقة هذا العرض وكيفيته .

مادة ١٥ :

لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه المواتع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

وتقديم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون ، وتقيد بحسب ورودها في سجل خاص، وتُعطي إيصالات لمن قدماها.<sup>٤</sup>

مادة ١٦ :

تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> الأغيت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

<sup>٣</sup> الأغيت بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦

<sup>٤</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٥</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

## مادة ١٧ :

لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن - بغير رسوم - في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخبار مقدم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن، وعلى أن يتم الإخبار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل .<sup>١</sup>

## مادة ١٨ :

يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي اسم أو حذفه.

## مادة ١٩ :

تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة، وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.  
وللحكم أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.<sup>٢</sup>

## مادة ٢٠ :

على قلم كتاب المحكمة إخطار مدير الأمن ولجنه الانتخابات بالمحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل قاعدة بيانات الناخبين وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها، ويراعى في كل ما سبق ما ورد بالمادة (١٠).<sup>٣</sup>

## مادة ٢١ :

.....

### الباب الثالث

#### في تنظيم عمليتي الاستفتاء و الانتخاب

## مادة ٢٢ :

يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

<sup>١</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ وسبق تعديليها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٢</sup> عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ وسبق تعديل المادة بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤

<sup>٣</sup> معدل بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٤</sup> ألغيت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

أما في أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار المواجه المنصوص عليها في حالة الاستفتاء المقررة في الدستور<sup>١</sup>.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية في حالة الضرورة تأجيل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات العامة أو الاستفتاء أو إحدى مراحلها أو انتخابات بعض الدوائر الانتخابية، و يصدر هذا القرار دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى، و يعلن على النحو المبين في المادة (٢٣) من هذا القانون<sup>٢</sup>.

مادة ٢٣ :

يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء بنشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٤٤<sup>٣</sup> :

تحدد اللجنة العليا للانتخابات عدد اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب وتعيين مقارها ، كما تعيين مقار اللجان العامة وذلك كله بعد اخذ رأي وزير الداخلية.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من عدد كافٍ من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منها. وتقوم اللجنة العامة بالفصل فيما تتلقاه من بلاغات وشكاوى ومتابعة سير أعمال لجان الاقتراع في الدائرة.

كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء والانتخاب ، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية، مع تعين أمين و عضو، وآخر احتياطي لكل منها، لكل لجنه وذلك من بين العاملين المدنيين في الدولة ، على انه بالنسبة إلى انتخابات مجلس الشعب والشورى التي يجري فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، مع تعين أمينين لكل لجنه، وتعيين عضو و أمين احتياطي لهم ويختص أحد الأمينين بإجراءات الاقتراع بالنظام الفردي، ويختص الثاني بهذه الإجراءات للفوائم الحزبية المغلقة، وفي جميع الأحوال يجوز أن يرأس عضو الهيئة القضائية أكثر من لجنه فرعية، وبما لا يجاوز ثلث لجان، على أن يضمها جمِيعاً، ودون فوائل مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلى عليها جمِيعاً.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، على أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية.

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل مرشح وكل ممثل لقائمة حزبية، أن ينبد عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة، وعضواؤ من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين باللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية، أو في المقر وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة قبل بدء الانتخابات، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة

<sup>١</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٢</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١

<sup>٣</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق استبدال الفرات الأولي والثانية والثالثة والرابعة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧ ، وسبق تعديل الفقرة الرابعة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٧ وأضيفت الفقرة السادسة إليها بذات القانون ، وسبق تعديل المادة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ والقرارات بقوانين رقم: ٢ لسنة ١٩٨٧، ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩٠ ، ١٦٧ لسنة ١٩٨٧، ٢٠٠٠ لسنة ١٩٩٠ ، والقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ، ٧٦ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٦ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٤، ١٣ لسنة ١٩٨٠

المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ثمانية وتتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين، ويعتبر المقر الانتخابي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بمثابة لجنه فرعية في شأن تطبيق الفقرة الخامسة.<sup>١</sup>

وفي جميع الأحوال تبدأ عملية الانتخاب أو الاستفتاء إذا مضت ساعة على الميعاد المحدد لها، دون أن يتقى المترشحون بمندوبي عنهم أو إذا لم يتمكن رئيس اللجنة من استكمال من يحل محلهم.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليتمثله أمام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة ، ويكفى أن يصدق على هذا التوكيل من إحدى جهات الإداره أو اللجنة الانتخابية بالمحافظة، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عدمة أو شيئاً ولو كان موقوفاً .

#### مادة ٢٤ مكرراً<sup>٢</sup>:

.....

#### مادة ٢٥ :

إذا غاب مؤقتاً أحد أعضاء اللجنة أو أمينها ، عين الرئيس من يحل محله من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة .<sup>٣</sup>

#### مادة ٢٦ :

حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب معاونة رجال السلطة العامة عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن يدخل أحد من هؤلاء قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة على أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات .

وجمعية الانتخاب، هي المبنى الذي يوجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حولها- ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية .

#### مادة ٢٧ :

لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين، ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً، ويجوز للمرشحين دائما الدخول في قاعة الانتخاب .

<sup>١</sup> عدل الفقرات (الثالثة والرابعة والخامسة) من المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> ألغيت بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

<sup>٣</sup> معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٤</sup> معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقرار بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩

## مادة : ٢٨

تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً ، ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساءً ناخبو لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم.<sup>١</sup>

ويجوز إجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء في يومين متتاليين ، على أن تراعي المواعيد والإجراءات المقررة في الفقرة السابقة.<sup>٢</sup>

وفي حالة إجراء عملية الانتخاب أو الاستفتاء في يومين يغلق رئيس اللجنة الفرعية في نهاية اليوم الأول الصناديق التي تضم أوراق الانتخاب أو الاستفتاء بالشمع الأحمر ويبصمها بخاتمه، ويحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبيين الذين أدلو بأصواتهم ، ويحرز المحضر وبطاقات إبداء الرأي المتبقية و كافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر يسمع عليها بالشمع الأحمر و تبصم بخاتم رئيس اللجنة، و يتم التحفظ على الصناديق و أوراق اللجنة بمقر اللجنة الفرعية، على أن يغلق المقر و يسمع على قفله بالشمع الأحمر و يبصم بخاتم رئيس اللجنة و يعين عليه الحراسة اللازمة .<sup>٣</sup>

وتبدأ اللجنة الفرعية عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة الأختام على قفل مقر اللجنة و صناديق الانتخاب أو الاستفتاء و المظاريف التي تحوي أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، و يتم تحرير محضر بفض الأختام يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت و يرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة الفرعية .<sup>٤</sup>

## مادة : ٢٩

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك. وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع في ظهرها ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، و ينتحى الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها ، وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يبعدها مطوية إلى الرئيس ليضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب، ثم يقوم الناخب بغمس إصبعه في مداد غير قابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل بعد الإدلاء بصوته في الانتخابات ويوضع قرينه في كشف الناخبيين بخطه أو ببصمة إبهامه .<sup>٥</sup>

وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح أو قائمة حزبية أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا للانتخابات.<sup>٦</sup>

كما تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحفوظاتها وطريقة التأشير عليها ، ولا يجوز استعمال القلم الرصاص. ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى

<sup>١</sup> معدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠

<sup>٢</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١

<sup>٣</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١

<sup>٤</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١١

<sup>٥</sup> عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ وسبقت تعديليها بالقرارات بقوانين أرقام : ٢٢٠، ١٩٩٤، ٢٠٢٠، ١٩٩٠، ٢٠٢٢ لسنة ١٩٨٧

<sup>٦</sup> وبالقوانين أرقام ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦ و ٢٣ لسنة ١٩٧٢ و ٤٦ لسنة ١٩٨٤

<sup>٧</sup> عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١ وتم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١

الناخب في بطاقة ويوقع عليها الرئيس ويؤشر قرين اسم الناخب في كشف الناخبين بما يفيد أنه أبدى رأيه على ذلك الوجه.

ويجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة تدوين الرأي الذي يبدونه على بطاقة انتخاب أو استفتاء بتناولها من الرئيس وتنبيه هذه الإنابة في المحضر.

#### ١: مادة ٢٩ مكرراً:

في انتخابات مجلس الشعب والشورى التي تجري بطريقي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي، وبطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب أو الالتفافات الحزبية ، في دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، على أن يمسك كل من أميني السر كشفاً مطابقاً بأسماء جميع ناخبي اللجنة، وبخصوص صندوقان، توضع الأولى بطاقة الانتخاب بالنظام الفردي، وتوضع في الثانية بطاقة الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

#### ٢: مادة ٣٠ :

لا يجوز للناخب أن يدلّى برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.

#### ٣: مادة ٣١ :

لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي.<sup>٤</sup>

#### ٤: مادة ٣٢ :

على أمين اللجنة أن يوقع في كشف الناخبين أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه بما يفيد ذلك.  
و في حالات الاستفتاء يجوز للناخب أن يُبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التي يوجد فيها، وفي هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومي وذلك في كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة أو أعضاؤها أو سكرتيرها.<sup>٥</sup>

#### ٥: مادة ٣٣ :

تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

و لا يترتب على بطلان أو فساد أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى أحد الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (٢٩ مكرراً) من هذا القانون أي أثر بالنسبة إلى الاقتراع في الصندوق الآخر ، كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقة الانتخاب في أحد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى بطاقة الصندوق الآخر.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> أضيفت المادة بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١.

<sup>٢</sup> معدله بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقرارين بقانونين رقمي: ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ و ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤.

<sup>٣</sup> معدله بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦.

<sup>٤</sup> معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢.

يعن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز

وتشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية ، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة ، ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخابات أو الاستفتاء الخاصة بلجنته ، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها.

ولكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها في اليوم التالي على الأكثـر.

وتحرر لجنة الفرز محضرا بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية يوقع عليه من رئيس لجنة الفرز وأمينها ورئيس اللجنة الفرعية.

و يتم فرز صناديق مقاعد القوائم الحزبية المغلقة في اللجنة العامة الخاصة بالدائرة الانتخابية ، وفي جميع الأحوال يتم فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز، ولا تعلن اللجنة العامة نتيجة فرز مقاعد القوائم ، وترسل أوراق الانتخابات ومحاضر الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات التي تجرى على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة ، ويتبع في فرز تلك الصناديق وإعلان عدد الأصوات الصحيحة ذات الإجراءات والقواعد المقررة في هذا القانون.<sup>٣</sup>

يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات أن يتم الفرز في اللجان الفرعية.

ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، و حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب من يمثله لحضور إجراءات الفرز.

ويحرر محضر بإجراءات الفرز يوقع عليه من أعضاء اللجنة الفرعية ، ثم توضع بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي في مظروف أو أكثر، ويشمع عليها بالشمع الأحمر وتتضمن بخاتم رئيس اللجنة الفرعية.

وفي حالة انتخابات مجلس الشعب والشورى، التي يجري فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة، يجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخابات لمقاعد الفردي عن الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم، ويحرر محضر مستقل لإجراءات فرز كل منها.

<sup>١</sup> عدل الفقرة بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> معدله بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ وسيق تعديله بالقرارين بقانونين رقمي: ٢ لسنة ١٩٨٧ و ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ والقوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٧٢ و ٧٦ لسنة ١٩٧٦ و ٤٦ لسنة ١٩٨٤ و ١٣ لسنة ٢٠٠٠

<sup>٣</sup> عدل الفقرة الأخيرة بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

<sup>٤</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١

ويسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمظاريف التي تحوي بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وسائر أوراق الانتخاب إلى رئيس اللجنة العامة.

وعلى رئيس اللجنة العامة تحرير محضر فرز مجمع، وفي حالة انتخابات مجلس الشعب والشوري التي يجري فيها الانتخاب بطريق الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يحرر محضر مستقل للأصوات التي حصل عليها المرشحون بالنظام الفردي ومحضر آخر بالأصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

ويتبع في إجراءات الفرز وإعلان النتائج، وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة، الإجراءات المقررة في هذا القانون.

#### مادة ٣٥ :

تفصل لجنة الفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه .

وتكون المداولات سرية، ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجائب الذي منه الرئيس .  
وتدون القرارات في محضر اللجنة وتكون مسببة، ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علنا.<sup>١</sup>

#### مادة ٣٦ :

يعُلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء وفقاً للنظام الانتخابي المتبعة، ويوضع هو وأمين اللجنة العامة في الجلسة على ثلاثة نسخ من محاضرها ترسل إحداها مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة والثانية إلى وزير الداخلية وتحفظ النسخة الثالثة بلجنة الانتخابات بالمحافظة.

وفي حالة الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة، وترسل أوراق الانتخاب ونسخ المحاضر الثلاث إلى اللجنة العليا للانتخاب، وتتولى هذه اللجنة، عقب ورود أوراق الانتخاب والمحاضر من جميع الدوائر على مستوى الجمهورية، حساب النسبة المئوية التي حصلت عليها قوائم كل حزب أو ائتلاف حزبي، وعدد المقاعد التي حازتها كل قائمة في كل دائرة وأسماء الأعضاء المنتخبين عن كل دائرة من دوائر القوائم الحزبية المغلقة ، وذلك كله بمراعاة أحكام المادتين الخامسة عشرة والسابعة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ، والمادتين ١٠، ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشوري، وترسل اللجنة العليا للانتخابات، عقب ذلك، نسخة من المحاضر إلى وزير الداخلية وأخري إلى لجنه الانتخابات بالمحافظة لحفظها.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> معدله بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وسبق تعديليها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤

<sup>٢</sup> معدله بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرار بقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٠ والقانونين رقمي: ٦٤ لسنة ١٩٨٤ و١٣ لسنة ٢٠٠٠ وبالقرارين بقانونين رقمي: ٢ لسنة ١٩٨٧ و٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

<sup>٣</sup> أضيفت الفقرة الثانية للمادة ٣٦ بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١

**مادة : ٣٧**

يُعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجرائها على عدة مراحل ووفقاً للنظام الانتخابي المتبعة ، ويُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره<sup>١</sup> .

**مادة : ٣٨**

يرسل رئيس اللجنة العليا للانتخابات عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه خلال شهر من تاريخ الإعلان<sup>٢</sup> .

## الباب الرابع في جرائم الانتخاب

**مادة : ٣٩**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية.<sup>٣</sup>

**مادة : ٤٠**

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتختلف بغير عذر عن الإلقاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.<sup>٤</sup>

**مادة : ٤١**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده .

إذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت .

**مادة : ٤٢**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس.<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> معدله بالمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١١ وسبق تعديليها بالقانونين رقمي: ١٧٣ لسنة ١٩٨٤ و٤٦ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

<sup>٢</sup> معدله بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

<sup>٣</sup> معدله بالقرار بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ الذي نص على إلغاء الفقرة الثانية من هذه المادة.

<sup>٤</sup> معدله بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وعدلت بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٥</sup> معدله بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وقد أغيت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠

**مادة ٤٣ :**

يعاقب بالحبس كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.<sup>١</sup>

**مادة ٤٤ :**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين .<sup>٢</sup>

**مادة ٤٥ :**

يعاقب بالحبس كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه.<sup>٣</sup>

**مادة ٤٦ :**

يعاقب بالسجن كل من اخترس أو أخفي أو أتلف أحد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة ، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله.<sup>٤</sup>

**مادة ٤٧ :**

يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حزنه منها على خلاف أحكام القانون.<sup>٥</sup>

**مادة ٤٨ :**

**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه :**

**أولاً :** كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو إكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

<sup>١</sup> معدله بالقرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وقد ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ وعدلت بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> معدله بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

<sup>٣</sup> معدله بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وعدلت بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٤</sup> عدلت بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٥</sup> معدله بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ وعدلت بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

ثانياً : كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداؤه على وجه معين ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثاً : كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

رابعاً : كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبيّنوا الحقيقة ضوّعفت الغرامة.

خامساً : كل من قام بأي من الأفعال الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة.

ويُعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولاً وثالثاً ورابعاً وخامساً المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشيح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الجنائي نهائياً وباتاً.<sup>١</sup>

#### ماده ٤٩ :

##### يعاقب بالحبس :

أولاً : كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك.

ثانياً : كل من أبدى رأيه متحلاً باسم غيره.

ثالثاً : كل من اشتراك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .<sup>٢</sup>

#### ماده ٥٠ :

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه .<sup>٣</sup>

#### ماده (٥٠) مكرراً:

تحظر الدعاية الانتخابية القائمة على استخدام الشعارات الدينية أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ويُعاقب كل من يقوم بمخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

<sup>١</sup> عدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> عدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٣</sup> عدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٤</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

**مادة (٥٠) مكرراً (أ) :**

تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب تحقيقاً قضائياً ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية.

وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة.

**مادة ٥١ :**

يعاقب على الشروع في الجناح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

**مادة ٥٢ :**

يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لـأماموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعدة اللجنة .<sup>١</sup>

**الباب الخامس**

**أحكام عامة وأخرى وقتية**

**مادة ٥٣ :**

تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية .

**مادة ٥٤ :**

يجوز بقرار من وزير الداخلية تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون أو تقسيمها إلى فترات، وذلك عند إعداد قاعدة بيانات الناخبيين لأول مرة.<sup>٢</sup>

**مادة ٥٥ :**

إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبيين، تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهاباً وإياباً على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية.

<sup>١</sup> مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١

<sup>٢</sup> أضيفت المادة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

<sup>٣</sup> معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢

<sup>٤</sup> معدلة بالقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ٥٦ :

يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٥٧ :<sup>١</sup>

على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وللجنة العليا للانتخابات إصدار اللائحة التنفيذية له.

(جمال عبد الناصر)

صدر بديوان الرياسة في ٢٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٣ مارس سنة ١٩٥٦)

---

<sup>١</sup> معدله بالمرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١